



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية

الطبعة الثالثة
2015

مركز الميزان لحقوق الإنسان - نبذة مختصرة

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية مستقلة وغير ربحية تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتكرس جل عملها ونشاطاتها لضمان حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان ولإسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين. ويتمتع المركز بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة للأمم المتحدة.

أهداف المركز:

تتمثل رسالة مركز الميزان لحقوق الإنسان في العمل على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص، والعمل على تحسين شروط حياة المواطنين الفلسطينيين، وخاصة الفئات الأكثر تهميشاً فيه. ويشمل نطاق عمل المركز الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبتركيز خاص على قطاع غزة. ضمن هذه الرؤية يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: دعم كل الجهود الهادفة إلى إعمال قواعد القانون الدولي في كل ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة، لإسيما حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته.

ثانياً: حماية واحترام وتعزيز معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، لإسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تبني قوانين فلسطينية تنسجم وتلك المعايير.

ثالثاً: تعزيز البناء الديمقراطي وفصل السلطات، وتوطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز العمل الأهلي في المجتمع الفلسطيني.

الهيكلية والتنظيم:

يتكون مركز الميزان، إضافة إلى وحدة الإدارة، من أربعة وحدات رئيسية، ومكتبة عامة. وتقوم كل من الوحدات – التي يعمل فيها طاقم مؤهل – بالعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التي يوظفها المركز من أجل تحقيق أهدافه، وخدمة المجتمع الفلسطيني. وفيما يلي وصف موجز لهذه الوحدات وأهدافها:

1- **وحدة البحث الميداني:** يشكل عمل وحدة البحث الميداني الأساس الذي يقوم عليه عمل المركز، حيث توفر المعلومات اللازمة لتدخل المركز من أجل منع الانتهاكات والدفاع عن الضحايا. وتهدف هذه الوحدة إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جهة الانتهاك. وتركز الوحدة في عملها على رصد وتوثيق الانتهاكات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها تتابع العمل على توثيق انتهاكات قوات الاحتلال لحقوق المواطنين الفلسطينيين كافة، وهي لهذا الغرض أسست لقاعدة بيانات متكاملة تشمل معلومات مستوفاة عن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة. كما تعمل الوحدة على استخدام البيانات التي تجمعها في تقارير خاصة، وتحيل الضحايا إلى جهات الاختصاص في المركز أو خارجه من أجل العمل على إنصافهم.

2- **وحدة المساعدة القانونية:** يمثل عمل وحدة المساعدة القانونية أحد أهم الآليات التي يوظفها المركز للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تقدم الوحدة المساعدة القانونية، والإرشاد لضحايا الانتهاكات مجاناً. وتركز الوحدة بشكل خاص على مساعدة ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل وحدة المساعدة القانونية على إرساء نظام قانوني وقضائي فلسطيني تحترم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، وذلك من خلال متابعة العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني، وضمان تساوئها مع معايير حقوق الإنسان. وتهتم الوحدة كذلك بنشر الوعي القانوني في أوساط المجتمع الفلسطيني، سيما بين المحامين، حيث تزودهم بالمعلومات والأدوات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال دورات تدريبية متطورة.

3- **وحدة التدريب والاتصال المجتمعي:** تنطلق وحدة التدريب والاتصال المجتمعي في عملها من كون نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان إحدى الوسائل الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تهدف إلى رفع مستوى وعي المواطنين الفلسطينيين بهذه الحقوق، سيما بين الفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني. ولتحقيق هذا الغرض تقوم الوحدة بتنظيم دورات تدريبية متخصصة ومحاضرات وأيام عمل دراسية في حقوق الإنسان والديمقراطية، مستهدفة فئات مختلفة في المجتمع. كما تشرف الوحدة على تنظيم برنامج "تعليم الأقران" في الجامعات الفلسطينية، والذي يقوم بموجبه طلاب الجامعات بنشر الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية داخل جامعاتهم. يضاف إلى ذلك عمل الوحدة المتواصل على تمكين المواطنين الفلسطينيين، وزيادة قدرتهم على تحديد أولوياتهم، والضغط على صناع القرار الفلسطينيين من أجل توجيه السياسات العامة نحو مراعاة واحترام حقوق الإنسان، وحل المشكلات التي تسبب

معاناة للمواطنين، وذلك من خلال لقاءات برنامج "واجه الجمهور" و ورشات العمل التي تنظمها. كما تسعى الوحدة إلى تعزيز الاتصال مع المجتمع المحلي بكافة مؤسساته، وتوجيه وسائل الإعلام نحو العمل على تعزيز حقوق الإنسان.

4- وحدة المساعدة الفنية والتشديد: تهدف وحدة المساعدة الفنية والتشديد إلى تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسة حالة هذه الحقوق علمياً، ومتابعة نتائج البحث العلمي عبر قنوات مختلفة. كما تسعى هذه الوحدة إلى العمل المستمر على تحليل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والتحقق من أن أوجه صرف الأموال العامة يراعي احتياجات أعمال أعلى مستوى ممكن من تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والسكن. ويشكل تشديد الدعم الشعبي والدولي للمطالبة بإعمال هذه الحقوق أحد الأهداف التي تسعى إليها الوحدة.

المكتبة: يعمل مركز الميزان على تطوير مكتبة في مقره بمعسكر جباليا، حيث تعد المكتبة الأولى من نوعها في محافظة شمال غزة. وتحتوي المكتبة على العديد من النصوص والمراجع والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، والتنمية، والديمقراطية، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية باللغتين العربية والإنجليزية. وينتظر من هذه المكتبة أن تساهم في نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان، وأن تشجع البحث العلمي حول حقوق الإنسان في المنطقة.

مقدمة

يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى إصدار سلسلة الدليل القانوني، إيماناً بأهمية نشر التشريعات الفلسطينية. فلا ديمقراطية ورخاء وازدهار دون وجود قوانين تنظم مختلف أوجه النشاط في المجتمع، الأمر الذي يتطلب نشر القوانين، وتعميق الوعي القانوني وزيادة التنقيف المجتمعي.

تتميز سلسلة الدليل القانوني بالسهولة، لتتناسب مع جميع فئات المجتمع، ويتم تقديم المادة القانونية ببساطة وإيجاز، اعتماداً على مصادرها الأصلية، كنصوص القانون الوطني والعهود والاتفاقيات الدولية. هذا الدليل هو (السابع) من سلسلة الدليل التي يواصل المركز إصدارها تباعاً، والتي تتناول مواضيع مختلفة ذات علاقة أساسية بحقوق الإنسان. ودليل مراكز التأهيل والإصلاح نتناول فيه مجموعة من التساؤلات التي تدور في ذهن كل مواطن. ويبقى الإشارة إلى أن قانون مراكز التأهيل والإصلاح يحمل رقم (6) لسنة 1998م.

ينقسم هذا الدليل إلى قسمين، الأول: يتحدث عن المعايير الدنيا وفق القانون الفلسطيني، والثاني: يتحدث عن أهم المعايير الدولية المتعلقة بمراكز التأهيل والإصلاح.

القسم الأول: المعايير الدنيا وفق القانون الفلسطيني

ما هو القانون المطبق في فلسطين بشأن مراكز التأهيل والإصلاح؟

إنه القانون رقم 6 لسنة 1998م، الذي صدر بتاريخ 1998/5/28م، ويشتمل على 67 مادة مقسمة إلى تسعة عشر فصلاً، الفصل الأول تعاريف، والثاني يتحدث عن إنشاء المراكز والإشراف عليها، والثالث يتحدث عن قبول النزلاء، والرابع يتحدث عن تفقد المراكز وتفتيشها، والخامس يتحدث عن الرعاية الصحية والخدمات الطبية داخل المراكز، والسادس يتحدث عن تبليغ وإعلان النزلاء بالأوراق القضائية الخاصة بهم، والسابع يستعرض حالات استخدام الأسلحة النارية، والثامن يتحدث عن تصنيف النزلاء، والتاسع يتحدث عن تعليم وتثقيف النزلاء، والعاشر يتحدث عن حقوق النزلاء، والحادي عشر يتحدث عن نقل النزلاء، والثاني عشر يتحدث عن تدريب وتشغيل النزلاء، والثالث عشر يتحدث عن تخفيض مدة العقوبة والرابع عشر يتحدث عن المواد الممنوع إدخالها إلى المراكز والخامس عشر يتحدث عن الزيارات ومواعيدها والسادس عشر يتحدث عن النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام والسابع عشر يتحدث عن نظام الانضباط والعقوبات داخل المراكز والتي يصدر بشأنها لائحة من الوزير والثامن عشر يتحدث عن إطلاق سراح النزلاء والتاسع عشر يتحدث عن أحكام عامة.

من هو النزير أو النزيلة ؟

النزير أو النزيلة هو كل شخص طبيعي محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلي المراكز تنفيذاً لإجراء حقوقي.

ما هي مراكز التأهيل والإصلاح ؟

مراكز التأهيل والإصلاح هي تلك المراكز التي تنشأ وتحدد أماكنها بقرار من وزير الداخلية وتكون معدة لاستقبال النزلاء، وهذه المراكز يمكن إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

من هي الجهة المشرفة على المراكز ؟

الجهة المشرفة على المراكز هي وزارة الداخلية، وتتولى المديرية العامة لمراكز التأهيل والإصلاح إدارتها والإشراف عليها. ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز يتم تعيينهم من قبل المدير العام.

ما هي السجلات والدفاتر والملفات الواجب توافرها في المراكز؟

أوجب القانون على مدير كل مركز أن يكون لديه: 1- سجل مرقم للنزلاء، 2- دفتر يومية خاص لحوادث المركز، 3- ملف خاص لكل نزير، على أن يكون هذا السجل والدفتري والملف من مسئولية المدير وتحت إشرافه.

ما هي آلية قبول النزلاء ؟

لا يجوز إدخال أي نزير إلى المراكز إلا بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المراكز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة وهذا كله بعد أن يكون مأمور المركز قد تثبت من هوية النزير وقانونية المذكرة، وفي حالة قبول النزير وفق الآلية المذكورة يصبح النزير في عهدة مدير المركز بحيث يخضعون لانضباط المركز وأنظمتهم.

هل يجوز تفتيش النزيل قبل دخوله المركز والاحتفاظ بالأشياء الخاصة به؟

أوجب القانون تفتيش النزيل لدى دخوله المركز بحيث تضبط منه المواد الممنوعة، ولا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من قبل أنثى.

ويحتفظ بالنقود والأمتعة الخاصة بالنزيل لدى مأمور المركز بموجب إيصالات، ترد إليه فور الإفراج عنه أو تسلم إلى ورثته في حالة وفاة النزيل.

هل يجوز إتلاف ثياب النزيل ؟

نعم، تتلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضرّة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل، فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل.

هل يلتزم النزيل بلباس معين ؟

أوجب القانون على النزيل لباساً خاصاً بالمركز، فلا يجوز مخالفة هذا اللباس.

من لهم الحق في تفقد وتفتيش المراكز ؟

أعطى القانون لوزير الداخلية والعدل بالأصالة أو الإنابة أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد التفقد وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي يرونها على أن تسجل في سجل خاص.

هل يجوز تعيين مفتشين أو أخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة النزلاء النفسية والاجتماعية؟

يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين.

هل يجوز للنائب العام أو وكلائه أو المحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية تفقد وتفتيش المراكز ؟

يجوز لجميع المذكورين أعلاه الدخول إلى مراكز التأهيل في أي وقت لتفقد أوضاع المركز والتحقق مما يلي:

- 1- صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- 2- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
- 3- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يروونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- 4- عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
- 5- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق، ويجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكلة إليهم القيام بها.

هل النزيل له الحق في الرعاية الصحية والخدمات الطبية ؟

أوجب القانون على أن ينشأ في كل مركز عيادة على أن تكون مزودة بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات اللازمة على أن يقوم الطبيب بمعاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه، وكذلك الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام وكذلك تفقد أماكن نوم النزلاء.

هل يجوز نقل النزير المريض إلى المستشفى لإجراء العلاج ؟

نعم يجوز إدخال النزير المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته الصحية ذلك ويلزم طبيب المركز بعمل تقرير تفصيلي عن حالة النزير المريض.

هل تعتبر مدة مكوث النزير في المستشفى للعلاج محسوبة من مدة العقوبة؟

نعم تعتبر المدة التي يمكثها النزير في المستشفى للعلاج محسوبة من ضمن مدة العقوبة.

هل يجوز للنزير تسلم أية إعلانات أو أوراق قضائية خاصة به؟

لا يجوز للنزير تسلم مثل هذه الأوراق، إلا أن القانون أوجب على مأمور المركز أو من ينوب عنه إطلاع النزير على أية أوراق قضائية أو أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز، وإثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

هل يجوز للنزير تقديم الشكاوي أو الطلبات؟

نعم يحق للنزير تقديم أية شكوى أو أي طلب على النحو التالي:

- 1- يرفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
- 2- يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة .
- 3- يبلغ النزير بالرد فور وصوله.

هل يجوز حمل الأسلحة النارية أو استخدامها داخل المراكز؟

حظر القانون على أفراد المديرية العامة حمل السلاح أو استخدامه داخل المراكز إلا في الأحوال الضرورية المبينة في القانون.

ما هي الأحوال الضرورية التي يجوز فيها استخدام السلاح من قبل أفراد المديرية العامة المعاملة داخل السجون؟

الحالات التي يجوز فيها استخدام السلاح هي:

- 1- الدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهراوات.
- 2- منع هروب النزير إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.
- 3- إنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تتذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.

ما هي آلية استخدام السلاح الناري ؟

لا يجوز استخدام السلاح الناري إلا بعد استنفاد كافة الطرق الأخرى المتاحة التي نص عليها القانون، مثل الغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو خراطيم المياه.

ما هي آلية استخدام السلاح لإنذار النزير ؟

إذا تقرر استخدام السلاح الناري لإنذار أو تخويله أو ردع النزيل يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة، ويقدم العلاج للمصاب والإسعاف اللازم على أنه لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

هل يتعين على مدير مركز الإصلاح والتأهيل الإبلاغ عن إطلاق السلاح الناري؟

يتعين على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودافع الحادث

هل يحق للنزيل التعلم والتثقيف ؟

يحق للنزيل التعلم والتثقيف داخل المركز حيث أوجب القانون على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية تنظيم دورات لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون الكتابة، كما تقوم المديرية بتأمين فرصة مواصلة التعليم للنزلاء الذين يرغبون في مواصلة الدراسة.

هل يحق للنزلاء الالتحاق في الجامعات ؟

نعم يحق للنزلاء الالتحاق بالجامعات وتوفر المديرية المقومات اللازمة لذلك باستثناء شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

هل يسمح للنزلاء إحضار الكتب أو المجلات أو الصحف ؟

نعم يسمح للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً.

هل يجوز تشغيل النزيل في البيوت أو الأمور الخاصة؟

لا يجوز تشغيل النزلاء في البيوت أو الأعمال الخاصة.

هل يجوز تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه قولاً أو فعلاً ؟

يحظر القانون تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه، سواء قولاً أو فعلاً.

هل يجوز لأفراد المديرية مؤاكلة النزيل أو مآزحته ؟

يحظر على أفراد المديرية الجلوس مع النزلاء على مائدة طعام واحدة أو مع زوار النزلاء كما يحظر على أفراد المديرية مآزحة النزلاء.

هل يجوز دخول حجرة النزيل ليلاً؟

يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً، إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.

هل يسمح للنزيل بإقامة شعائره الدينية ؟

يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتآديته فرائضه الدينية بحرية تامة.

هل يسمح للنزيل أن يستحم وأن يغسل ملابسه ويقلم أظافره وشعره؟

سمح القانون للنزيل بأن يستحم مرتين في الأسبوع صيفاً على الأقل، ومرة واحدة في الشتاء على الأقل، كما سمح القانون للنزيل أن يغسل يديه وقدميه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً. كما أجاز القانون له أن يحلق شعره مرة في الشهر وأن يقلم أظافره.

هل يجوز تدريب النزلاء؟

نعم، يجوز تدريب النزلاء مهنيًا وإكسابهم حرفاً أو مهنة تكون مفيدة لهم، لتساعدتهم بعد إطلاق سراحهم على كسب عيشهم. ويتم التدريب داخل ورش التدريب والتشغيل في المركز أو خارجه وفق ما هو متوفر.

هل يجوز تشغيل النزلاء؟

نعم يجوز تشغيل النزلاء المحكوم عليهم، داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة.

هل يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين؟

في الأصل أنه لا يجوز تشغيل النزيل الموقوف، إلا أنه إذا رغب في العمل يجوز، على أن لا تزيد ساعات العمل عن ثماني ساعات في اليوم.

ما هي طبيعة العمل؟

يجب أن لا يتصف الشغل الذي يقوم به المحكومين أو الموقوفين بالقسوة أو الإيذاء، عدا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

هل يمنح النزيل مقابل عمله أجراً؟

نعم يمنح النزيل مقابل عمله أجراً سواء كان العمل داخل المركز أو خارجه وفقاً للتعليمات الصادرة عن المديرية العامة

ما هو القانون الواجب التطبيق على في حال تعرض النزيل لإصابة عمل؟

تطبق القواعد الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.

هل يجوز تخفيض عقوبة النزيل؟

نعم يجوز ولكن بشرط أن يكون حسن السير والسلوك وأن يكون أمضى ثلثي المدة المحكوم بها وأن لا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

ما هي الشروط الواجب توافرها للإفراج عن النزيل الذي أمضى ثلثي المدة؟

1- أن يكون الإفراج بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المدير العام.

2- تحدد في قرار الإفراج أسباب الإفراج.

هل يجوز إعادة النزيل المفرج عنه إفراج مشروطاً إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية؟

نعم، يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

هل يجوز حرمان النزير من حقه في الزيارة؟

لا يجوز حرمان النزير من حقه في الزيارة متى انتهى معه التحقيق أو مضى على توقيفه مدة شهر. بحيث يسمح في فترات دورية منتظمة زيارته.

هل يسمح لمحامى النزير مقابلته على إنفراد؟

نعم يسمح لمحامى النزير الموقوف أو المحكوم على حدا سواء في مقابلته على إنفراد، سواء كانت هذه المقابلة بدعوة من النزير أو بناء على طلب المحامي.

هل يحق منح النزير إجازة طارئة؟

نعم يجوز لمدير السجن منح النزير إجازة طارئة لمدة ثلاث أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرض خطير، شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه، وهذا الشيء منحة وليس حق للنزير.

هل يحق للنزير مراسلة أهله وأصدقاءه من داخل المركز؟

نعم، للنزير الحق في أن يرسل أهله وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

هل يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالنزيلة الحامل؟

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم إلى النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.

هل يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطل الرسمية؟

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في العطل الرسمية.

هل يجوز فرض عقوبات تأديبية على النزير ؟

نعم يجوز فرض عقوبات تأديبية على النزير إذا ما خالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل المركز، بشرط أن يكون النزير قد تم إعلامه باللائحة التنظيمية التي يتم صدورها عن وزير الداخلية.

ما هي العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون ؟

1- الإنذار.

2- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

3- الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئة من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوم.

ذلك مع مراعاة عدم جواز توقيع هذه العقوبات إلا بعد أن يتم إجراء تحقيق مع النزير حول المخالفات التي ارتكبها، ويتم تقييد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

هل يجوز تأخير إطلاق سراح النزير ؟

لا يجوز تأخير إطلاق سراح النزير، حيث أن القانون أوجب على المدير الإفراج عن النزير بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه محكوميته أو اليوم السابق له.

وفي حالة صدور عفو عام أو خاص بحق النزير يتم الإفراج عنه فوراً.

وفي حالة ما يكون النزير موقوف وصدر بحقه أمر بالإفراج فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

القسم الثاني: المعايير الدولية المتعلقة بمراكز التأهيل والإصلاح

عنيت المعايير الدولية بتحقيق حماية لحقوق الإنسان المسجون، فاشتملت العديد من الاتفاقيات الدولية على أحكام خاصة بحقوق النزول، وقد افردته الاتفاقيات والإعلانات ذات العلاقة جزءاً مهماً في الحماية القانونية للحق وتوضيح جوهره والمراد به. يستعرض الجزء التالي بإيجاز وبما يخدم هدف هذا الدليل أبرز ما ورد في الاتفاقيات ذات العلاقة.

أولاً: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وسنكتفي بالجزء الأول من هذه القواعد¹. قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

- (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- (2) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجناء.

السجل

- (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
أ- تفاصيل هويته.
ب- أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة.
ج- يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

الفصل بين الفئات

- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
- أ- يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.
 - ب- يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.
 - ج- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.
 - د- يفصل الأحداث عن البالغين.

¹ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراريه 663جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957، و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977.

أماكن الاحتجاز

- 1- (أ) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.
- (ب) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.
- 2- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
- 3- في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية:
(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
- 4- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولانقطة.
- 5- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالمشي بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة هي الأسبوع في مناخ معتدل.
- 6- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

- 1- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
- 2- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
- 3- (أ) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
- ب- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها للحفاظ على الصحة.
- ج- في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.
- 4- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

5- يزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

- 1- (أ) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- (ب) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

- 1- (أ) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- (ب) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

- 1- (أ) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
- (ب) أما السجناء الذي يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(ج) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

- 2- (أ) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الامكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(ب) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

- 3- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجها، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

- 4- (أ) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمريض. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
- (ب) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.
- 5- (أ) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
- كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.
 - مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.
 - حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.
 - نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم.
 - مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.
- (ب) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين 25 (2) و 26 ، فإذا النقي معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاًً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

- 1- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.
- 2- (أ) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
- (ب) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تمثيل في أن تتأط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تنقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.
- 3- تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.
- (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.
- (ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.
- 4- (أ) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
- (ب) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.
- (ج) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.
- 5- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

- 6- (أ) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطأ بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
- (ب) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أ- أن تخرج عنه.
- (ج) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

- 1- لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
- (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.
- (ب) لأسباب طبية، بناءً على توجيه الطبيب.
- (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.
- 2- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها . ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى

- 1- (أ) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.
- (ب) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.
- 2- (أ) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (ب) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- (ج) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(د) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

1- يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

2- (أ) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

(ب) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قناصل في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

3- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

1- يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتعليمية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

1- (أ) إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(ب) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (أ) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(ج) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

2- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

1- (أ) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حُرْز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(ب) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائح، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائح التي أعيدت إليه.

(ج) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(د) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار الصادرة من قبل إدارة السجن

1- (أ) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(ب) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(ج) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

1- (أ) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(ب) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

(ج) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

موظفو السجن

1- (أ) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم و إنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(ب) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.

(ج) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

2- (أ) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(ب) قبل الدخول في الخدمة، يعطي الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(ج) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

3- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتعت احترامهم لهم.

4-(أ) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الامكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(ب) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

5- (أ) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(ب) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(ج) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(د) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسئول.

6- (أ) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(ب) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

7- (أ) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(ب) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

8- (أ) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسئولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(ب) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(ج) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولاسيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

9- (أ) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجئوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(ب) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(ج) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

1- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

- 1- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
- 2- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
- 3- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتهي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف الملحية ذلك.
- 4- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
- 5- باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.
- 6- يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
- 7- يتطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد عن استخدامها وتشجع تلك الجهود.
- 8- ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم و يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
- 9- ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- 10- ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.
- 11- تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

السجن²

المبدأ 1

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

المبدأ 2

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ 3

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ 4

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

المبدأ 5

1- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد، أو أي مركز آخر.

2- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولأسيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ 6

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ 7

² اعتمدت بقرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1988.

1- ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكوى.

2- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

3- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ 8

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ 9

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ 10

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه.

المبدأ 11

1- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

2- تعطي على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

3- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ 12

1- تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض.

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين.

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

2- تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ 13

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ 14

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ 10 والفقرة 2 من المبدأ 11 والفقرة 1 من المبدأ 12 والمبدأ 13 وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

المبدأ 15

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة 4 من المبدأ 16 والفقرة 3 من المبدأ 18 لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ 16

- 1- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.
- 2- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.
- 3- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولي اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.
- 4- يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ 17

- 1- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- 2- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ 18

- 1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- 2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- 3- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر عنه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- 4- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي انفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
- 5- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ 19

- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي. رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ 20

- يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ 21

- 1- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
- 2- لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تتال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ 22

- لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ 23

- 1- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.
- 2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك. الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المبدأ.

المبدأ 24

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ 25

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ 26

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص . ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

المبدأ 27

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ 28

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ 29

- 1- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
- 2- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة 1 ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ 30

- 1- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.
- 2- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ 31

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقاً للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ 32

- 1- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.
- 2- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة 1 بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ 33

- 1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.
- 2- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1 ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.
- 3- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.
- 4- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

المبدأ 34

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية . ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عن ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارية.

المبدأ 35

- 1- يعرض، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.
- 2- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقاً للإجراءات التي ينص القانون المحلي على إتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ 36

- 1- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ 37

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناءً على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ 38

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ 39

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

انتهى

N

2.....	مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة
4.....	مقدمة
5.....	القسم الأول: المعايير الدنيا وفق القانون الفلسطيني.....
12.....	القسم الثاني: المعايير الدولية المتعلقة بمراكز التأهيل والإصلاح.....
12.....	قواعد عامة التطبيق.....
12.....	المبدأ الأساسي
12.....	السجل
12.....	الفصل بين الفئات
13.....	أماكن الاحتجاز
13.....	النظافة الشخصية.....
14.....	الطعام.....
14.....	التمارين الرياضية.....
14.....	الخدمات الطبية.....
15.....	الانضباط والعقاب
16.....	أدوات تقييد الحرية.....
16.....	تزويد السجناء بالمعلومات وحقوقهم في الشكوى
17.....	الاتصال بالعالم الخارجي.....
17.....	الكتب
17.....	الدين.....
17.....	حفظ متاع السجناء
18.....	الإخطار بحالات الوفاء أو المرض أو النقل ، الخ
18.....	انتقال السجناء
18.....	موظفو السجن
20.....	التفتيش
20.....	المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
21.....	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن